



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

قرار

FCTC/COP6(12) مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية
المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره المادة ٧ (التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)، والمادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ)، والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكّر بقراره FCTC/COP1(15) القاضي بإنشاء فريق عامل لإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٩، والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وقراره FCTC/COP2(14) القاضي بتوسيع نطاق عمل الفريق العامل لكي يشمل خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، بالقدر الذي تؤثر به في بلوغ أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكّر بقراره FCTC/COP4(10) القاضي باعتماد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادة ٩ والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وقراره FCTC/COP5(6) القاضي باعتماد المبادئ التوجيهية الجزئية الإضافية، وبتكليف الفريق العامل بمواصلة العمل على إعداد المبادئ التوجيهية؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الوثيقة FCTC/COP/6/13)، وملاحقها التي تتضمن اقتراحات مقدمة للنظر فيها فيما يخص الأعمال التي يُحتمل إنجازها مستقبلاً بشأن المبادئ التوجيهية الجزئية، والمعنونة المكونات - الكشف عنها (الملحق ١) والانبعاثات - الكشف عنها (الملحق ٢) واستخدام المصطلحات - المكونات (الملحق ٣)؛

وإذ يسلم بما قامت به المختبرات من عمل هام أسهمت به، من خلال شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة، في اعتماد أساليب التحليل الكيميائي،

١- يرحب بتقرير إدارة الوقاية من الأمراض غير السارية في المنظمة المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن العمل الجاري إنجازه فيما يخص المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية (الوثيقتان FCTC/COP/6/14 و FCTC/COP/6/14 Add.1)؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تتيح الاطلاع عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية، على إجراءات التشغيل القياسية والوثائق ذات الصلة التي نشرتها المنظمة؛

(ب) أن تدعو المنظمة إلى القيام بما يلي:

(١) أن تنتهي خلال عام واحد من اعتماد أساليب التحليل الكيميائي المتبعة لاختبار وقياس محتويات السجائر وانبعاثاتها طبقاً للتقرير المرحلي المقدم من المنظمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (الوثيقة FCTC/COP/5/INF.DOC./1)؛

(٢) أن تجري في غضون عامين تقييماً لما إذا كانت إجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بالنيكوتين والنيتروزامينات - ن (N-nitrosamines (TSNAs)) الخاصة بالتبغ تحديداً والبنزو [a] بيرين (P[a]B) الموجود في محتويات وانبعاثات السجائر تنطبق على منتجات التبغ الأخرى غير السجائر أو تكيف لاستعمالها معها، حسب الاقتضاء، مثل التبغ عديم الدخان ودخان النرجيلة؛

(٣) أن تعدّ تقريراً يستند إلى البيانات العلمية عن خصائص هامة ومحددة للسجائر، بما فيها تصاميم السجائر الرفيعة/ الرفيعة للغاية، ودرجة تهوية المرشح، وسمات تصميم المرشح المبتكرة بما في ذلك آليات إضفاء النكهة مثل الكبسولات، إلى المدى الذي تؤثر به هذه الخصائص على أغراض الصحة العمومية لاتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك لينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الأول الذي يُعقد عقب انتهاء الجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(٤) أن تواصل رصد ومتابعة تطور منتجات التبغ الجديدة عن كثب؛

(٥) أن تعدّ تقريراً عن المحتويات والانبعاثات السامة لمنتجات تبغ النرجيلة ومنتجات التبغ عديم الدخان؛

(٦) أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية؛

٣- يقرّر تكليف الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة عمله في مجال إعداد المبادئ التوجيهية بطريقة تدريجية، وتقديم مسودة للمبادئ التوجيهية الجزئية أو تقرير مرحلي بشأن الكشف عن محتويات وانبعاثات منتجات التبغ واختبارها وقياسها إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة، مع أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

(١) أساليب التحليل الكيميائي التي اعتمدها المنظمة بشأن اختبار وقياس محتويات السجائر وانبعاثاتها؛

(٢) مشروع النص الذي أعده الميسرون الرئيسيون والذي تلتته مناقشات الفريق العامل في اجتماعه الثامن؛^١

(ب) تحري إمكانية تعريف "المكونات" بطريقة هادفة ومقبولة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة التعاريف البديلة الممكنة والتي ناقشها الفريق العامل في اجتماعه الثامن^٢ ومواصلة العمل بشأن وضع تعاريف أخرى في مجال تنظيم المنتجات؛

(ج) مواصلة رصد مجالات مثل المسؤولية عن الاعتماد والسّمية، بما يشمل منتجات تبغ النرجيلة ومنتجات التبغ عديم الدخان، ولاسيما استعراض المعلومات المستمدة من المنظمة فيما يتعلق بهذه المجالات، ودراسة القضايا ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة؛

(د) النظر في خصائص هامة ومحددة للسجائر، بما فيها تصاميم السجائر الرفيعة/الرفيعة للغاية، ودرجة تهوية المرشح، وسمات تصميم المرشح المبتكرة بما في ذلك آليات إضفاء النكهة مثل الكبسولات، إلى المدى الذي تؤثر به هذه الخصائص على أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية، وتقديم مسودة للمبادئ التوجيهية الإضافية الجزئية أو تقرير مرحلي بشأن اختبار وقياس محتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة؛

٤- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية و/أو شركاء التنمية الآخرين إلى تخصيص الموارد اللازمة لإجراء البحوث وتنسيق إجراءاتها والتي من شأنها دعم الأطراف في تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٥- يشجع الأطراف على معالجة القضايا المتعلقة بالبنية الأساسية وقدرات المختبرات، بوسائل منها معالجتها على أساس إقليمي، وتبادل أفضل الممارسات والأدوات المستخدمة في الكشف عن محتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها؛

٦- يقرر أيضاً، وفقاً للقرار FCTC/COP4(10) ما يلي:

(أ) أن يطلب من أمانة الاتفاقية تقديم المساعدة واتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، للفريق العامل لكي يواصل عمله، وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، إتاحة مسودة النص للأطراف (من خلال موقع إلكتروني مؤمن مثلاً) وتمكينها من الإدلاء بتعليقاتها عليه قبل تعميم مسودة المبادئ التوجيهية على مؤتمر الأطراف؛

١ انظر الملحقين ١ و ٢ من الوثيقة FCTC/COP/6/13.

٢ انظر الملحق ٣ من الوثيقة FCTC/COP/6/13.

(ب) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه:

قبل ستة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف	إتاحة الأمانة لمسودة التقرير، إن وجدت، كي تبدي الأطراف تعليقاتها عليها
قبل ثلاثة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف	تقديم التقرير الختامي من الفريق العامل إلى الأمانة
قبل ٦٠ يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	تعميم التقرير على مؤتمر الأطراف

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

= = =